

## (المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأجهزة اللائكية غير المرخصة .

## (المادة السابعة)

يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٣٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية في القطر المصري .

## (المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٠٠ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائي في المباني الجديدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته

## (المادة الأولى)

يرخص لطالبي التصريح بإقامة مباني جديدة ، في إنشاء دور عرض سينمائي في الأدوار الأولى من مبانيهم .

ويراعى في الرسم التخطيطية لدور العرض في تلك المباني ، أن تكون مستوفية لكل الشروط الواجب توافرها في دور العرض السينمائي .

## (المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يصرح لملاك دور العرض السينمائي بإحلال مباني جديدة بدلا من الدور الحالية ، بشرط إعادة إنشاء دور العرض التي كانت عليها من قبل .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٠٠ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بموازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠ مليون جنيه (عشرون مليوناً من الجنيهات) بالباب الثالث - استخدامات استثمارية - بموازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٩ لمقابلة الزيادة في مشروعات التطوير مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية - الباب الرابع القروض والتسهيلات الائتمانية (قروض عمالية) بذات القدر .

مادة ٢ - تعادل موازنة الخزينة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ لتوازن الاعتماد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٠٠ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات